هيئة المحتوى المحلي
والمشتريات الحكومية
Local Content & Government
Procurement Authority

وثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية

ضوابط الاستثناء

أولًا: الاستثناء بسبب عدم تحقيق معيار خط الأساس للمحتوى المحلي للمنتجات التي يشترط لها خط الأساس، ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١. توفير ٣ خطابات من ثلاث مصانع مختلفة تفيد بعدم تحقيق معيار خط الأساس أو النسبة المحددة لخط الأساس المحدد في القائمة الإلزامية.
٢. على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استثناء المنتج من القائمة الإلزامية. وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي على التالي:
- المنتجات المستثناة
- قيمة المنتجات التي تم استثناؤها
- نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية

٣. يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مجموع قيم المنتج الواحد المراد الحصول على الاستثناء منه عن ٣،٠٠٠،٠٠٠ مليون ريال سعودي. على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.
٤. في حال تم استثناء المنتج من القائمة الإلزامية بسبب عدم تحقيق معيار خط الأساس للمحتوى المحلي فيجب الالتزام بالتفضيل السعري للمنتج الوطني الوارد في المادة الثاني عشر من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

ثانياً: الاستثناء بسبب عدم توفر السعة الإنتاجية لدى المصانع الوطنية لتلبية الاحتياج ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١. عدم قدرة المصانع الوطنية على توريد الكمية الكافية ضمن الوقت المخطط له من قبل مالك المشروع.
٢. يجب توفير ٣ خطابات من ثلاث مصانع وطنية مختلفة تثبت عدم القدرة على توريد المنتج.
٣. على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي. وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي على التالي:
- المنتجات المستثناة
- قيمة المنتجات التي تم استثناؤها
- نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية

٤. يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مجموع قيم المنتج الواحد ٢ المراد الحصول على الاستثناء منه عن ٣،٠٠٠،٠٠٠ مليون ريال سعودي. على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

ثالثا: يجوز للجهة الحكومية الاستثناء من القائمة الإلزامية في منافسات التوريد والاتفاقيات الإطارية حسب الحالات الموضحة ادناه بشرط أن تكون المنافسة تم طرحها بأسلوب المنافسة العامة أو تم دعوة ٣ مصانع وطنية على الأقل للمنافسة:

١. عدم مقدرة المتنافسين على توفير الكمية المطلوبة من المنتج الوطني.
٢. عدم تقدم أي من المتنافسين بمنتجات وطنية للمنافسة.
٣. في حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة ولم يكن بمقدرة المتنافسين توفير كامل الكمية المطلوبة من المنتج الوطني، فيجب توريد الكمية المتوفرة من المنتج الوطني وتوريد المتبقي من المنتج الأجنبي.

رابعا: الاستثناء بسبب تجاوز الفارق بين سعر المنتج الوطني والمنتج الأجنبي السقف السعري المحدد في القائمة، ويشترط لاستيفاء ذلك توافر جميع الشروط التالية:

١. توفير ٣ عروض أسعار من ثلاث مصانع وطنية مختلفة و٣ عروض أسعار للمنتج الأجنبي المراد توريده بدلًا عن المنتجات الوطنية، على أن يكون الفرق بين أعلى سعر تم تقديمه للمنتج الأجنبي وأقل سعر تم تقديمه للمنتجات الوطنية أكثر من مقدار السقف السعري المحدد في القائمة. في حال عدم توفر ثلاث عروض أسعار وطنية في منافسات التوريد، وكان أقل عرض وطني يتجاوز السقف السعري للمنتج، يتم التفاوض مع مقدمي العروض الوطنية للتخفيض الى السقف السعري المحدد بالقائمة، وفي حال عدم التخفيض يتم رفع طلب استثناء للهيئة لدراسة الحالة وتقديم التوصيات بما لا يتعارض مع المادة ٤٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢. على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي. وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي على التالي:

- المنتجات المستثناة
- قيمة المنتجات التي تم استثناؤها
- نسخة من عروض الأسعار المقدمة من المصانع الوطنية والمنتجات الأجنبية

٣. يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مجموع قيم المنتج الواحد المراد الحصول على الاستثناء منه عن ٣،٠٠٠،٠٠٠ مليون ريال سعودي. على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

خامسا: الاستثناء بسبب احتياج المشروع لمواصفات خاصة لا تنطبق على المنتجات الوطنية

في حال الاحتياج لمواصفات فنية أو تشغيلية تتطلب توريد المنتج من مصنع اجنبي، يتم تطبيق آلية الاستثناء التالية :

١. في حال احتياج المشروع لتنويع مصادر التوريد او توريد المنتج من مورد معين للجهة الحكومية المالكة للمنافسة الاستثناء من القائمة الإلزامية بعد دراسة الحيثيات ويجب رفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها ومبرراتها.

٢. في حال عدم قدرة المصانع الوطنية على توفير المواصفات والمعايير المطلوبة يتم توفير ٣ خطابات من مصانع وطنية مختلفة تبين عدم قدرتها.

٣. على الجهة المالكة للمشروع مراجعة الخطابات والتأكد من صحتها لأجل اعتماد استخدام المنتج الأجنبي مع مراعاة الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وتقوم الجهة الحكومية برفع تقارير دورية للهيئة بشكل ربع سنوي تبين حالات الاستثناء التي تمت الموافقة عليها، على أن تشتمل تلك التقارير بشكل أساسي على التالي:

- المنتجات المستثناة
- قيمة المنتجات التي تم استثناؤها
- نسخة من الخطابات المقدمة من المصانع الوطنية

٤. لا يجوز الاستثناء بسبب عدم تحقيق المصانع الوطنية معيار جودة معين لطالما أن هذه المصانع قد حققت معيار جودة معادل له.

٥. يتوجب أخذ موافقة الهيئة في حال زيادة مجموع قيم المنتج الواحد ٢ المراد الحصول على الاستثناء منه عن ٣،٠٠٠،٠٠٠ مليون ريال سعودي. على أن تقوم الهيئة بالرد خلال ١٠ أيام عمل وفي حال عدم الرد فإنها تعد موافقة.

عند الحاجة للحصول على موافقة الهيئة لاستثناء أحد المنتجات وفق الضوابط المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب على الجهة الحكومية إرسال طلب الاستثناء إلى البريد الإلكتروني التالي:

mandatorylist@lcgpa.gov.sa

على أن يشتمل طلب الاستثناء على ما يلي:

- المنتجات المطلوب استثناؤها.
- قيمة المنتجات المطلوب استثناؤها.
- نسخة من الإفادات المقدمة أو عروض الأسعار.